

٢٤/٤٤ - إطار بديل أفريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها د-١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وبوجه خاص، إلى الفقرة ٥٥ (ج) من مرفق ذلك القرار التي حُثَّت فيها البلدان الأفريقية على زيادة جهودها في سعيها للبحث عن إطار نظري وعملي صالح لبرامج التكيف الهيكلي الاقتصادي كي تسائر الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل على المستوى الوطني والمستوى دون الإقليمي والمستوى الإقليمي،

وإذ تحيط علماً، بالوثيقة الختامية بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧٦)، وكذلك بالفقرة ١٢ من الفرع الثاني من إعلان كراكاس الصادر عن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري الاستثنائي للمجموعة، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(٧٧)،

وإذ تشير إلى القرار م و ١٢٢٢ (د - ٥٠) الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩^(٥٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالإطار البديل الأفريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي^(٧٨)؛

٢ - تدعو المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، إلى النظر في الإطار البديل الأفريقي بوصفه أساساً لإجراء حوار بناء ومشاورات متمرة.

الجلسة العامة ٦٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢٦/٤٤ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ٢٠/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٣ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، بشأن قانون البحار،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦٦)، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

واقتراعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧/٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها « المنطقة ») هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ ترحب بما أبدي من استعداد لاستكشاف جمع إمكانات معالجة القضايا المطروحة، على نحو ما أسير إليه في البيانات التي أدلى بها في ختام اجتماع اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعل للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٧٩)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجورجيو لوجيا، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وحكومة الهند، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات، بوصفها من المستثمرين الرواد، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد

(٧٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (مستورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الأول.

(٧٦) انظر: A/44/551-S/20870، المرفق.

(٧٧) A/44/361، المرفق.

(٧٨) A/44/315، المرفق.

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣ (٨٤) ،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام اثنين وأربعين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للساح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع أهدافها ومقاصدها ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٧ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن اختتام المشاورات الجارية في اللجنة التحضيرية في وقت مبكر وبطريقة مرضية وناجحة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة ، سوف يشكل إسهاماً هاماً في التقدم الشامل في أعمال اللجنة ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعلياً ، وتطلب إليه أن يأخذ في اعتباره السريان المرتقب للاتفاقية وازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضاً لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣ (٨٤) ، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية الثامنة في كنغستون في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وأن تعقد اجتماعاً صيفياً في نيويورك في عام ١٩٩٠ (٨٠) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنشائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأتها الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة الهامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد مناوورات مستمرة بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والإقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار (٨١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ، وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام عن حماية وحفظ البيئة البحرية ، الذي أعد عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣ (٨٢) ،

ووعياً منها بالحاجة الملحة إلى زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٩ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ وفقاً لتقرير الأمين العام (٨٣) ، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام (٨٤) ،

(٨٠) A/44/650 و Corr.1 ، الفقرة ١١٨ .

(٨١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٦ .

(٨٢) A/44/461 و Corr.1 .

(٨٣) A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٨٤) A/44/650 و Corr.1 .

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « قانون البحار ».

الجلسة العامة ٦٢

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢٧/٤٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (٨٥)

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير
في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٨٦)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار القمع ضد أغلبية سكان جنوب أفريقيا، وإزاء استمرار حالة الطوارئ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء استمرار عمليات الاحتجاز والمحاكمات التعسفية، بما في ذلك احتجاز ومحكمة النساء والأطفال، وإعدام السجناء السياسيين، واستمرار استخدام جماعات الأمن غير النظامية، وتكثير أفواه الصحافة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها النظام ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة،

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه جميع سكان جنوب أفريقيا بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً دعمها الكامل لحركتي التحرير الوطني، المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندوين الأفريقيين لآزانيا، اللتين تسعى إلى تحقيق هدفهما النبيل المتمثل في القضاء على الفصل العنصري عن طريق الكفاح السياسي والكفاح المسلح وغيرهما من أشكال الكفاح، واللتين أعربتا عن تفضيلهما للوسائل السلمية في تحقيق أهدافهما المشروعة؛

٣ - تدين استمرار النظام في ممارسة إصدار أحكام بالإعدام على معارضيهِ وتنفيذ هذه الأحكام وتطالب بإلغاء أحكام الإعدام التي صدرت على معارضي الفصل العنصري، بمن فيهم « أعضاء جماعة أبنغتون الأربعة عشر » وإعطاء مركز أسير الحرب للأسرى من

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة أن تعمل، حسب سياسة كل منها، على تكييف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، ودراسة سبل تعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين تقريراً يحدد احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات، والتدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية المختصة في الوقت الحالي لتلبية هذه الاحتياجات، واقتراح الوسائل والآليات الكفيلة بتوفير أكبر قدر من فرص التحقيق المبكر للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول خلال العقد الذي يبدأ عام ١٩٩٠؛

١٤ - توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية الثامنة في كنغستون في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٠؛

١٥ - تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره عن حماية وحفظ البيئة البحرية (٨٢) وتطلب إليه أن يعمل على إتاحة التقرير للاجتماعات الحكومية الدولية المقرر عقدها استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً وموسعاً عن حماية وحفظ البيئة البحرية كإسهام في مؤتمر ١٩٩٢ المقترح وأن يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، التعليقات المبداة بشأن التقرير؛

١٨ - تطلب إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين دراسة عن الأبحاث العلمية البحرية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع مايتعلق بها من أنشطة، وعن تنفيذ هذا القرار؛

(٨٥) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٧، والفرع العاشر - باء - ٣، المقرر ٤٠٧/٤٤.

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22)